المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وكالة الجامعة للشؤون التعلمية
الإدارة العامة للمعاهد والدور
إدارة التوجيه والمناهج

كتاب الفرائض

وفق المنهج المقرر على طلاب المرحلة الثانوية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تأليف
عبد الصمد بن محمد الكاتب
المدرس بالمعهد الثانوي بالجامعة الإسلامية سابقاً

مقـــرر
السنة الثانية الثانوية

يوزع مجاناً

الفصل الدراسي الثاني

باب المناسخات

مباحث هذا الباب:

* تعريف المناسخة.
* أحوال المناسخات الرئيسة، وشروط وأحوال كل حالة، وكيفية العمل في كلٍّ.
* الحالة الأولى: كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده ويرثون الأخير كما يرثون الأول فمن بعده.
* الحالة الثانية: كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وجميع الأموات بعد الأول من ورثته.
* الحالة الثالثة: كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم ممن قبله، أو ورث معهم من ليس من ورثة من قبله، أو كان من الأموات من ليس من ورثة الأول.
* الاختصار في مسائل المناسخات.
* أسئلة وتدريبات

المناسخات

• **التعريف:**

المناسخات جمع مناسخة، والمناسخة جمع مفاعلة من النسخ .

والنسخ لغة:

* الإبطال: ومنه قوله (تعالى): ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢].

* أو الإزالة: ومنه نسخت الشمس الظل.

* أو التغيير: ومنه نسخت الريح الأثر. ومنه قوله (تعالى): ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

* أو النقل: ومنه نسخ ما في الكتاب. ومنه قوله (تعالى): ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

وفي اصطلاح الأصوليين:

رفع الحكم الثابت بدليل شرعي بدليل آخر شرعي متراخ عنه .

مثال: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام.

والمناسخة في اصطلاح الفرضيين:

موت واحد فأكثر من ورثة تركة قبل قسمها.

ومناسبة التسمية: انتقال ما ورث الموتى من الميت الأول إلى ورثة آخرين. وعليه بطل وزال وتغير ما ورث الأموات من الميت الأول .

أحوال المناسخات الرئيسة:

وهي ثلاث:

١- كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ويرثون الأخير كما يرثون الأول فمن بعده.

٢- كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره. وجميع الأموات بعد الأول من ورثته .

٣- كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم ممن قبله، أو ورث معهم من ليس من ورثة من قبله، أو كان من الأموات من ليس من ورثة الأول.

وإليك تفصيل هذه الحالات الثلاث مع شروطها وأحوالها وكيفية العمل فيها مع الأمثلة:

• • •

الحالة الأولى الرئيسة:

*** كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ويرثون الأخير كما يرثون الأول فمن بعده.**

لهذه الحالة شرطان:

١- كون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول.

٢- كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من الإرث (بتعصيب فقط، أو بفرض فقط، أو بفرض مع تعصيب).

كيفية العمل فيها:

- تقسم التركة على الباقين؛ على عدد رؤوسهم، وكأن الأموات بعد الأول لم يوجدوا.

*** مثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات تعصيبًا فقط.**

مات شخص وترك عشرة أبناء وقبل قسم تركته تعاقبوا موتًا حتى لم يبق منهم غير اثنين، فالتركة بينهما نصفان تعصيبًا.

مثال آخر:

مات شخص وترك أبويه، وزوجته، وثلاثة أبناء، وثلاث بنات، وقبل قسم تركته تعاقبوا موتًا حتى لم يبق منهم إلا ابن وبنت. فالتركة بينهما للابن سهمان وللبنت سهم تعصيبًا. (للذكر مثل حظ الأنثيين).

*** مثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات فرضًا فقط:**

مات شخص وترك ثلاثة أبناء، وأربع بنات، ثم تعاقبوا موتًا حتى لم يبق إلا ثلاث بنات، فالمال بين البنات بالسوية فرضًا وردًا ـ وسيأتي تفصيل باب الرد إن شاء الله (تعالى).

مثال آخر: مات شخص وترك خمسة أشقاء وخمس شقائق، ثم تعاقبوا موتًا حتى لم يبق منهم إلا ثلاث شقائق، فالمال كله بينهن أثلاثًا: الثلثان فرضًا والباقي ردًا.

*** مثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات فرضًا وتعصيبًا:**

مات شخص وترك خمسة إخوة من الأم وهم أبناء عمه، ثم تعاقبوا موتًا حتى لم يبق منهم إلا اثنان. فالمال بينهما، الثلث لهما فرضًا والباقي تعصيبًا.

ملاحظة:

تجد المسائل المتقدمة كلها لا حاجة إلى عمل مسائل على عدد الأموات، وإنما تقسم التركة على الباقين على عدد رؤوسهم، ولهذا تسمى كيفية العمل في هذه الحالة: الاختصار قبل العمل وتسمى أيضًا: اختصار المسائل.

الحالة الثانية الرئيسة:

*** كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وجميع الأموات بعد الأول من ورثته.**

ولهذه الحالة شرطان:

١- كون ورثة كل ميت (الأول فمن بعده) لا يرثون غير مورثهم.

وبعبارة أوضح: لا يوجد وارث ميتين فأكثر.

٢- كون الأموات جميعًا بعد الأول من ورثته.

ملاحظات:

* هذه الحالة تتفق مع الأولى (في كون جميع الأموات بعد الأول من ورثته) وتختلف عنها (بكون ورثة كل ميت لايرثون غير مورثهم). وبضرورة عمل مسألة مستقلة لكل ميت، ثم (جامعة) تجمع المسائل كلها.

* وتختلف كيفية العمل في هذه الحالة؛ إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد عن كيفية العمل إذا كان بعد الأول عدد من الأموات. وسيأتي التوضيح قريبًا إن شاء الله (تعالى).

• • •

كيفية حل مسائل الحالة الثانية الرئيسة:

أولاً: إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد:

فالخطوات كما يلي:

الخطوة الأولى: تُصحح مسألة الميت الأول، ثم تُصحح مسألة الميت الثاني، وتثبت في جدول بجوار مسألة الميت الأول وتُثبت ورثة الثاني (في جدولهم) أسفل من ورثة الأول.

الخطوة الثانية: ينظر بين سهام الميت الثاني من الأولى وبين مسألته.

أ - فإن انقسمت سهامه على مسألته صحت الجامعة مما صحت منه الأولى، وفي هذه الحالة تعتبر الموافقة هي النسبة بين السهام والمسألة تساويا أم كانت السهام أضعافًا.

ب - وإن انكسرت السهام على المسألة فإما أن (يتوافقا) أو (يتباينا) وتعتبر في هذه الحالة (المداخلة) موافقة إذا كانت المسألة الثانية أكبر من السهام، وأما إذا كانت المسألة الثانية أصغر من السهام (وهما متداخلان) فهو الانقسام المتقدم.

- **فعند الموافقة:**

يؤخذ أصغر وفق المسألة الثانية (ويجعل جزء سهم الأولى) وتضرب فيه الناتج (الجامعة).

ويؤخذ أصغر وفق السهام (ويجعل جزء سهم الثانية) ويضرب فيه نصيب كل وارث من الثانية.

- **وعند المباينة:**

يؤخذ كامل الثانية (ويجعل جزء سهم الأولى) وتضرب فيه، والناتج (الجامعة).

ويؤخذ كامل السهام (ويجعل جزء سهم الثانية) ويضرب فيه نصيب كل وارث من الثانية.

الخطوة الثالثة: توزع الأنصباء على جميع الورثة الأحياء من الجامعة كما يلي:

* من له من الأولى شيء أعطى مضروبًا في جزء سهمها، وهو نصيبه من الجامعة. يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ومن له من الثانية شيء أعطى مضروبًا في أصغر وفق سهام الميت الثاني من الأولى- وهو جزء سهم الثانية -(عند الانقسام والتوافق) وأعطى

مضروبًا في كامل السهام - وهو جزء سهم الثانية -(عند التباين) وهو نصيبه من الجامعة، ويوضع أمامه تحت الجامعة. ومجموع الأنصباء يساوي الجامعة.

• • •

وإليك الأمثلة:

أ - للانقسام:

١- في حالة تساوي السهام مع المسألة:

مثال: (زوج، وأخت شقيقة، وأخت من الأب، وقبل قسم التركة ماتت الشقيقة عن ابن وبنت)[1].

الجامعة			١/٧.٦	١/٣	٧
ج	٣				٣
قة	٣	ت			-
ختب	١				١
		ابن	٢	٢	٢
		بنت	١	١	١

• تجد المسألة الأولى عالت من (٦) إلى (٧). وسهام الميت الثاني من الأولى (٣) منقسمة على مسألته (٣) فصحت الجامعة: مما صحت منه الأولى: (٧).

(١) سوف أعدل عن كتابة فرض كل وارث في الجداول القادمة، واثقًا من حفظ الطالب لها من البحوث السابقة في البابين: التأصيل والتصحيح، فلا داعي لكتابتها بعدهما، وفيه اختصار - أيضًا - للجداول.

ثم وزعت الجامعة على الورثة من المسألتين كما ترى.

وذلك بنقل نصيب كل فرد من مسألته حذاءه تحت الجامعة.

مثال آخر للانقسام:

٢- في حالة كون السهام أكبر من المسألة:

مثال: (زوجتان، وشقيقة، وثلاث أخوات من الأب، وعم، وقبل قسم التركة ماتت الشقيقة عن زوج، وابن، وبنت).

الجامعة

	١/٧٢		٩/٤	٧٢
جة	٩			٩
جة	٩			٩
قة	٣٦	تت		-
ختب	٤			٤
ختب	٤			٤
ختب	٤			٤
عم	٦			٦
		ج	١	٩
		بن	٢	١٨
		بنت	١	٩

تجد: مسألة الميت الأول (٧٢)، وسهام الميت الثاني من الأولى (٣٦) وهي منقسمة على مسألته (٤) فصحت الجامعة مما صحت منه الأولى (٧٢).

ولما كانت السهام أكبر من المسألة جعل أصغر وفق السهام وهو (٩) جزء سهم الثانية. ثم وزعت الجامعة على الورثة من المسألتين كما ترى. وذلك بنقل نصيب كل وارث من المسألة الأولى إزاءه تحت الجامعة، ونصيب كل وارث من المسألة الثانية مضروبًا في جزء سهمها وهو (٩) ثم وضعه تحت الجامعة.

ب- مثال للموافقة:

(زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، وعم، وقبل قسم التركة ماتت الشقيقة عن زوج، وابن، وبنتين).

الجامعة

	٨/١٢			٣/١٦	٩٦
زوجة	٣				٢٤
شقيقة	٦	ت			
أختب	٢				١٦
عم	١				٨
		زوج	٤		١٢
		ابن	٦		١٨
		بنت	٣		٩
		بنت	٣		٩

* تجد: مسألة الميت الأول: (١٢). وبين سهام الميت الثاني من الأولى (٦) ومسألته (١٦) موافقة في النصف. فكان جزء سهم الأولى(٨) وهي وفق الثانية، وجزء سهم الثانية (٣) وهي وفق سهام الميت الثاني.

فالجامعة (٩٦): هي ناتج ضرب الأولى في جزء سهمها ١٢ × ٨=٩٦ ووزعت الجامعة على الورثة من المسألتين كما ترى. وذلك بضرب نصيب كل واحد من مسألته في جزء سهمها. ووضع الناتج أمامه تحت الجامعة.

ج- مثال للمباينة:

(زوجة، وبنت من غيرها، وعم، وقبل قسم التركة ماتت البنت عن ابن وبنت).

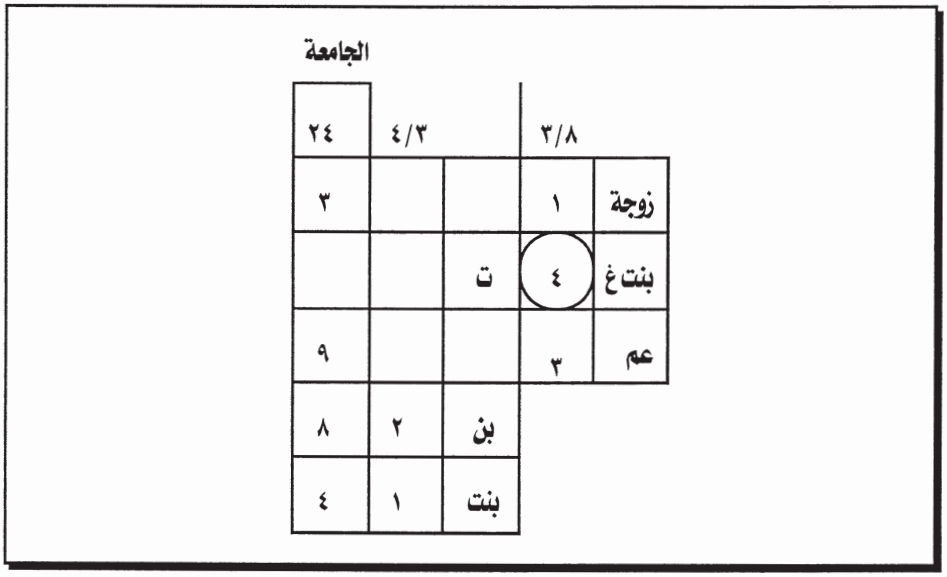

* تجد: مسألة الميت الأول: (٨). وبين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (٤) وبين مسألته (٣) مباينة فجعلنا كامل المسألة الثانية (٣) جزء سهم الأولى (٨) وضربناها فيه ٨ × ٣، والناتج (٢٤): الجامعة. وجعلنا كامل سهام الميت الثاني من الأولى (٤) جزء سهم الثانية. ووزعت الجامعة على الورثة من المسألتين كما ترى. وذلك بضرب نصيب كل واحد من مسألته في جزء سهمها. ووضع الناتج أمامه تحت الجامعة.

واليك مسائل محلولة حاول أن تعرف خطوات حلها وفق ما سبق.

الجامعة

٢٨	١/١٢		٤/٧	٦ـ
x		ت	٣	ج
١٢			٣	ختب
٤			١	خم
٣	٣	جة		
٤	٤	قة		
٤	٤	قة		
١	١	خب		

الجامعة

٢٤	١٢		٢٤	
٣			٣	جة
—	—	تت	١٢	بنت غ
٤	x	—	٤	بنت ابن غ
٥	x	عم	٥	ق
٣	٣	ج		
٢	٢	أم		
٧	٧	بن		

الجامعة

٣٩	١/٩	ـ٦	٣/١٣ ◄ ١٢	
ـ	ـ	تت	٣	جة
١٨			٦	قة
٦			٢	ختب
٦			٢	ختم
٣	٣	ج		
٢	٢	قة		
٢	٢	قة		
١	١	خم		
١	١	خم		

الجامعة

١٢	٤		١٢	
٣			٣	ج
x		تت	٤	بنت غ
٤			٤	بنت غ
١			١	بن بن غ
١	١	ج		
٣	٣	بن		

الجامعة

٤٨	١/٨		٨/٦	
٢٤			٣	قة
–	–	تت	١	ختب
٨			١	خـم
٨			١	ختم
٢	٢	ج		
٣	٣	بن		
٣	٣	بن		

الجامعة

٧٠	٢/٧		٧/١٠	٦ـ
٢١			٣	ج
×		تت	٢	ختب
١٤			٢	ختب
٧			١	ختم
٧			١	ختم
٧			١	أم
٤	٢	بن		
٤	٢	بن		
٤	٢	بن		
٢	١	بنت		

ثانيًا- إذا كان في الحالة الثانية الرئيسة بعد الميت الأول عدد من الأموات:

تتبع الخطوات التالية:

١- تصحح مسألة الميت الأول ثم مسألة الثاني، فالثالث، فالرابع. . . .وهكذا إلى آخر ميت، كل مسألة بجوار الأخرى كما سترى في الأمثلة الآتية.

٢- ينظر بين سهام كل ميت بعد الأول من المسألة الأولى وبين مسألة ذلك الميت ؛ هل السهام منقسمة على المسألة أم منكسرة.

- فإن انقسمت على مسألته صحت مسألته من سهامه الأولى.

- وإن انكسرت فما بينهما إما (موافقة) وإما (مباينة) (والمداخلة تعتبر موافقة).

* فعند الموافقة: يحتفظ بأصغر وفق المسألة الموافقة.

* وعند المباينة: يحتفظ بكامل المسألة المباينة.

* وتسمى هذه الأعداد المحفوظة (الرواجع) كما تقدم في باب التصحيح.

* ينظر بين (الرواجع) بالنسب الأربع على الترتيب: (بالمماثلة فالمداخلة فالموافقة وأخيرًا بالمباينة).

* وناتج النظر (جزء سهم المسألة الأولى) تضرب فيه، وناتج الضرب: (جامعة المسائل كلها).

٣- توزع الأنصباء على الورثة الأحياء من الجامعة على النحو التالي:

* من له من الأولى شيء أخذه مضروبًا في (جزء سهمها) والناتج نصيبه من الجامعة. يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ومن له من الثانية فما بعدها شيء، أخذه مضروبًا في (جزء سهمها) والناتج نصيبه من الجامعة. يوضع أمامه تحت الجامعة.

ملاحظة هامة:

الوصول إلى (جزء سهم) كل مسألة بعد الأولى. في هذه الحالة كما يلي:

يضرب سهام الميت (صاحب المسألة) من الأولى في جزء سهم الأولى والناتج يقسم على مسألته. وناتج القسمة. جزء سهم مسألته.

وإليك الأمثلة.

• مثال لانقسام السهام على المسائل:

(زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، وأختان لأم، وقبل قسم التركة ماتت الزوجة عن ابن، وبنت، والشقيقة عن ابنين، وبنتين، والأخت لأب عن زوج وعم، ثم قسمت التركة):

الجامعة

١٢ ← ١٥		٣		٦		٢		١٥
جة	٣		تت					×
قة	٦				تت			×
ختب	٢						تت	×
ختم	٢							٢
ختم	٢							٢
		بن	٢					٢
		بنت	١					١
				بن	٢			٢
				بن	٢			٢
				بنت	١			١
				بنت	١			١
						ج	١	١
						عم	١	١

تجد: المسألة الأولى (١٢) وعالت إلى (١٥).

وسهام الميت الثاني من الأولى (٣) وهي منقسمة على مسألته (٣).

وسهام الميت الثالث من الأولى (٦) وهي منقسمة على مسألته (٦).

وسهام الميت الرابع من الأولى (٢) وهي منقسمة على مسألته (٢).

فصحت الجامعة مما صحت منه الأولى (١٥). ووزعت الجامعة على الورثة الأحياء في المسائل الأربع كما ترى وذلك بنقل نصيب كل واحد من المسائل الأربع أمامه تحت الجامعة.

• • •

ب- مثال لموافقة الأسهم المسائل :

(زوجتان وأربع شـقائق وأخوان لأم، وقبل قسم التركـة ماتت الزوجة الأولى عن زوج وشقيقتين وأخـوين لأم، ثم الزوجة الثانية عن زوج، وأم، وأخت لأم، ثم ماتت الشقيقة الأولى عن زوج وابن وبنتين .

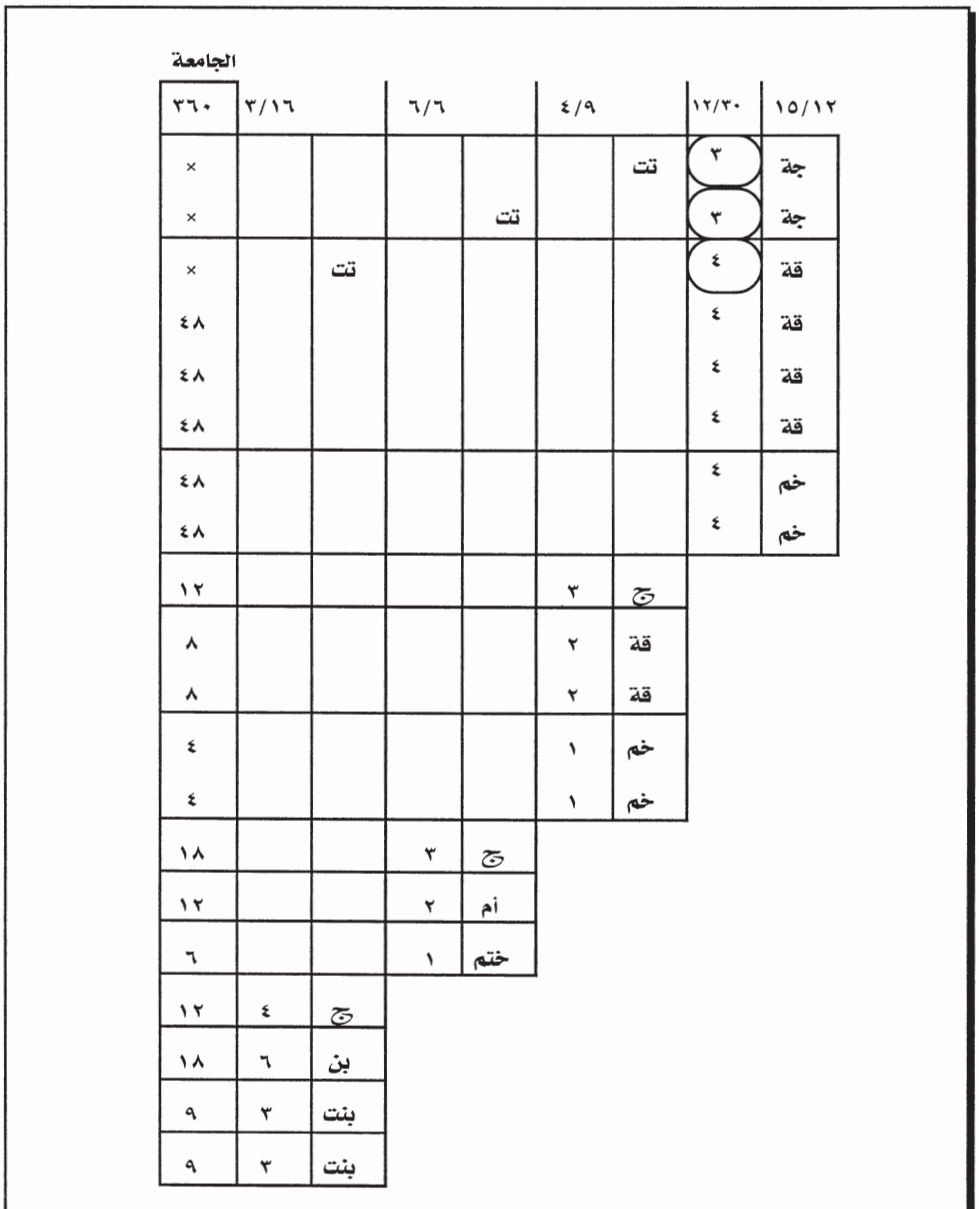

* تجد: المسألة الأولى من (١٢) وعالت إلى (١٥) وصحت من (٣٠) وسهام الميت الثاني من الأولى (٣) وهي موافقة لمسألته (٩) بالثلث، ووفق المسألة: (٣) وسهام الميت الثالث من الأولى (٣) وهي موافقة لمسألته: (٦) بالثلث، ووفق المسألة: (٢) وسهام الميت الرابع من الأولى: (٤) وهي موافقة لمسألته (١٦) بالربع، ووفق المسألة: (٤).

فالرواجع: (٣و٢و٤) ونتيجة النظر بينها بالنسب الأربع: (٣ × ٤=١٢)

فجزء سهم المسألة الأولى (١٢) وناتج ضربها فيه: (٣٦٠) وهو الجامعة للمسائل كلها.

(وجزء سهم) كل مسألة بعد الأولى: هو ناتج القسمة عليها ناتج ضرب سهام صاحبها في جزء سهم الأولى.

فالحاصل كما يلي:

الأموات بعد الميت الأول	سهامه من الأولى		في جزء سهم الأولى		فالناتج		على مسألة صاحب السهام		فالناتج جزء سهم مسألته
الميت الثاني	٣	×	١٢	=	٣٦	÷	٩	=	٤
الميت الثالث	٣	×	١٢	=	٣٦	÷	٦	=	٦
الميت الرابع	٤	×	١٢	=	٤٨	÷	١٦	=	٣

- ووزعت الجامعة على الورثة الأحياء بضرب نصيب كل واحد في جزء سهم مسألته ثم وضع الناتج أمامه تحت الجامعة كما ترى في الجدول.

جـ - مثال لمباينة الأسهم المسائل:

(ابنان وبنتـان وقبل قـسم التـركة مـات الابن الأول عن ابن وبنت ومات الابن الثاني عن ابنين وبنت وماتت البنت الأولى عن ابنين).

الجامعة

١٨٠	١٥/٢		١٢/٥		٢٠/٣		٣٠/٦	
=						ت	٢	بن
=				ت			٢	بن
=		تت					١	بنت
٣٠							١	بنت
٤٠					٢	بن		
٢٠					١	بنت		
٢٤			٢	بن				
٢٤			٢	بن				
١٢			١	بنت				
١٥	١	بن						
١٥	١	بن						

ـ تجد: المسألة الأولى (٦).
وسهام الميت الثاني من الأولى (٢) وهي مباينة لمسألته (٣).
وسهام الميت الثالث من الأولى (٢) وهي مباينة لمسألته (٥).
وسهام الميت الرابع من الأولى (١) وهي مباينة لمسألته (٢).
فالرواجع: هي المسائل ذاتها (٣، ٥، ٢).
ونتيجة النظر بينها بالنسب الأربع: (٣ × ٥ × ٢=٣٠).
فجزء سهم الأولى: (٣٠) فضربناها فيه: (٦ × ٣٠)، فالناتج: (١٨٠) وهو جامعة المسائل كلها.
وجزء سهم كل مسألة بعد الأولى: هو ناتج القسمة عليها ناتج ضرب سهام صاحبها في جزء سهم الأولى.
فالحاصل كما يلي:

الأموات بعد الأول	سهامه من الأولى	في جزء سهم الأولى	فالناتج	على مسألة صاحب السهام	فالناتج جزء سهم مسألته
الميت الثاني	٢ x	٣٠ =	٦٠ ÷	٣ =	٢٠
الميت الثالث	٢ x	٣٠ =	٦٠ ÷	٥ =	١٢
الميت الرابع	١ x	٣٠ =	٣٠ ÷	٢ =	١٥

ـ ووزعت الجامعة على الورثة بضرب كل واحد في جزء سهم مسألته ثم وضع الناتج أمامه تحت الجامعة كما ترى في الجدول.

د ـ مثال اجتماع الأحوال الثلاث: (الانقسام والتوافق والتباين) بين السهام والمسائل.

(زوج وثلاث أخوات لأب، وأخت لأم، وثلاثة إخوة لأم، وقبل قسم التركة مات الزوج عن أم وشقيقة وعم، وماتت الأخت لأب الأولى عن ابنين وبنتين وماتت الأخت لأم عن زوج وابن)

وإليك صورتها:

الجامعة

٩/٦	١٢/٥٤	انقسام	٣٦/٦	توافق بالنصف	١٦/٦	تباين	٩/٤	٦٤٨
ج	١٨	ت						-
ختب	٨			ت				-
ختب	٨							٩٦
ختب	٨							٩٦
ختم	٣					ت		-
خم	٣							٣٦
خم	٣							٣٦
خم	٣							٣٦
		أم	٢					٧٢
		قة	٣					١٠٨
		عم	١					٣٦
				بن	٢			٣٢
				بن	٢			٣٢
				بنت	١			١٦
				بنت	١			١٦
						ج	١	٩
						بن	٣	٢٧

وإليك شرح حل المسألة:

- تجد: المسألة الأولى (٦) وعالت إلى (٩) وصحت من (٥٤) وسهام الميت الثاني من الأولى (١٨) وهي منقسمة على مسألته (٦) فلا حاجة إلى نظر بينهما وسهام الميت الثالث من الأولى (٨) وهي موافقة لمسألته (٦) بالنصف ووفق المسألة (٣) وسهام الميت الرابع من الأولى (٣) وهي مباينة لمسألته (٤) فتبقى على حالها (٤).

فالرواجع (٣و٤) ونتيجة النظر بينهما بالنسب الأربع: (٣ × ٤=١٢) فجزء سهم الأولى: (١٢) وناتج ضربها فيه: (٦٤٨) وهو الجامعة للمسائل كلها وجزء سهم كل مسألة بعد الأولى، هو ناتج القسمة عليها ناتج ضرب سهام صاحبها في جزء سهم الأولى.

فالحاصل كما يلي:

الأموات بعد الأول	سهامه من الأولى		في جزء سهم الأولى		فالناتج		على مسألة صاحب السهام		فالناتج جزء سهم مسألته
الميت الثاني	١٨	×	١٢	=	٢١٦	÷	٦	=	٣٦
الميت الثالث	٨	×	١٢	=	٩٦	÷	٦	=	١٦
الميت الرابع	٣	×	١٢	=	٣٦	÷	٤	=	٩

- ووزعت الجامعة على الورثة الأحياء بضرب نصيب كل واحد في جزء سهم مسألته ثم وضع الناتج أمامه تحت الجامعة كما رأيت في الجدول.

ملاحظة:

*- تسمى (كيفية العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسة): اختصار العمل. ويعني الفرضيون بهذا أنه لا حاجة إلى عمل عدة جامعات على عدد الأموات بعد الأول خلافًا للحالة الثالثة ولهذا تسمى أيضا: اختصار الجامعات.

• • •

الحالة الثالثة الرئيسة للمناسخات:

- تعريفها: ويتضمن ثلاث صور:

١- كون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم ممن قبله.

٢- أو ورث معهم من ليس من ورثة من قبله.

٣- أو كان من الأموات من ليس من ورثة الميت الأول.

- يتبين من التعريف أن لهذه الحالة ثلاث صور وهي من أصعب أحوال المناسخات .

• • •

كيفية حل مسائل الحالة الثالثة

تحل مسائل هذه الحالة - بصورها الثلاث - كما يلي:

أولا: إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد:

أ ـ تحل مسألة الميت الأول بقسمها على ورثته الأحياء والأموات.

ب ـ ثم تحل مسألة الميت الثاني على ورثته الخاصة به، وعلى من يرثه من ورثة الميت الأول (مع بيان نوع القرابة بين الميت الثاني وبين ورثة الميت الأول).

جـ- ثم ينظر بين سهام الميت الثاني من الأول وبين مسألته فلا تخلو من ثلاث حالات: إما تنقسم على المسألة الثانية، وإما أن توافق، وإما أن تباين .

• • •

١- فعند الانقسام

يلاحظ ما يلي:

* المراد بالانقسام: كون سهام الميت الثاني مساوية لمسألته أو أضعافها، فحينئذ تصح جامعة المسألتين مما صحت منه المسألة الأولى. ويكون أصغر وفق سهام الميت الثاني جزء سهم مسألته، وينقل مصح المسألة الأولى فوق جدول الجامعة.

* فمن له شيء من الأولى فقط نقل أمامه تحت الجامعة.

* ومن له شيء من الثانية فقط ضرب في (جزء سهمها) والناتج يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ومن له شيء من الأولى والثانية معًا جمع نصيباه منهما والناتج يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ثم إذا كان مجموع الأنصباء تحت الجامعة مساويًا لها فالحل صحيح.

وإليك الأمثلة:

المثال الأول للانقسام:

(زوجة، وبنت من غيرها، وأخ شقيق، وقبل قسم التركة ماتت البنت عن بقية الورثة، وعن زوج، وبنت).

وإليك صورتها:

الجامعة

٨	٤		٨	
١			١	جة
-	-	تت	٤	بنت/غ
٤	١	=عم	٣	ق
١	١	زوج		
٢	٢	بنت		

* تجد: المسألة الأولى (٨) ومسألة الميت الثاني (٤) وسهام الميت الثاني من الأولى (٤) وهي منقسمة على مسألته.

فالجامعة صحت مما صحت منه الأولى (٨).

نقلنا سهم الزوجة من الأولى كما هو أمامها تحت الجامعة (١).

وجمعنا نصيب الأخ الشقيق من الأولى وهو: (٣) مع نصيبه من الثانية بصفته عمًا وهو (١) فالمجموع (٤) وضعناه أمامه تحت الجامعة.

ونقلنا نصيب الزوج والبنت من المسألة الثانية أمام كل منهما تحت الجامعة كما هو (١)، (٢) وتحققنا من صحة المسألة بمساواة مجموع السهام الجامعة .

المثال الثاني للانقسام:

(زوجة وأم وبنت منها وأخ شقيق وقبل قسم التركة ماتت البنت عن زوج وبنت وبقية ورثة الميت الأول). وإليك صورتها محلولة وفق سابقتها.

الجامعة

	٢٤		١٢	٢٤
زوجة	٣	=أم	٢	٥
أم	٤	=جدة	x	٤
بنت	١٢	تت	-	-
أخ ش	٥	=عم	١	٦
		زوج	٣	٣
		بنت	٦	٦

● ● ●

٢- وعند الانكسار مع التوافق:

يلاحظ ما يلي:

* ينظر بين سهام الميت الثاني من الأولى وبين مسألته فيؤخذ أصغر وفق مسألة الميت الثاني ويوضع فوق المسألة الأولى وهو (جزء سهمها).

* ويؤخذ أصغر وفق سهام الميت الثاني ويوضع فوق مسألته وهو (جزء سهمها) ثم تضرب الأولى في جزء سهمها والناتج الجامعة.

* ثم من له شيء من الأولى أو من الثانية فقط أخذه مضروبًا في

(جزء سهم مسألته) والناتج يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ومن له من المسألتين معا جمع ما حصل له منهما ووضع أمامه تحت الجامعة.

* ومساواة مجموع السهام الجامعة دليل صحة حل المسألة.

وإليك المثال الآتي للانكسار مع التوافق:

(زوجتان وثلاث أخوات شقائق، وعم، وقبل قسمة التركة ماتت إحدى الشقائق عن زوج وبنتين وبقية ورثة الأول) وإليك صورتها:

		الجامعة		
	٣/٧٢		٢/٢٤	٢١٦
جة	٩	-	x	٢٧
جة	٩	-	x	٢٧
قة	١٦	تت	x	x
قة	١٦	قة	١	٥٠
قة	١٦	قة	١	٥٠
عم	٦	عم	x	١٨
		ج	٦	١٢
		بنت	٨	١٦
		بنت	٨	١٦

* تجد المسألة الأولى (٧٢) ومسألة الميت الثاني (٢٤) وسهام الميت الثاني من الأولى (١٦) وهي موافقة لمسألته. وأصغر وفق بينهما (الثمن)، وهو (٣) وضع فوق المسألة الأولى وهو جزء سهمها وضربت فيه والناتج الجامعة (٧٢ × ٣ = ٢١٦) ووضع (ثمن) السهام وهو (٢) فوق مسألة الميت الثاني وهو جزء سهمها .

ثم من له من الأولى فقط أخذه مضروبًا في جزء سهمها.

ومن له من الثانية فقط أخذه مضروبًا في جزء سهمها.

ومن له من المسألتين جمع له النصيبان والمجموع ونصيبه من الجامعة

ومساواة مجموع السهام الجامعة دليل صحة حل المسألة. كما ترى ذلك في الجدول.

• • •

وإليك مثالاً آخر للانكسار مع التوافق محلولاً وفق ما سبق، حاول أن تعرف خطوات الحل.

(أربع زوجات، وثلاث أخوات لأب وهن شقائق، وجدة (أم أب) وقبل قسم التركة ماتت إحدى الأخوات لأب عن زوج، وأختين لأم، وبقية ورثة الميت الأول) :

وإليك صورتها محلولة وفق سابقتها .

الجامعة

٧٨٠	١٦/١٠	٦	٥/١٥٦	١٣/١٢
٤٥	x		٩	جة
٤٥	x		٩	جة
٤٥	x		٩	جة
٤٥	x		٩	جة
x	x	تت	٣٢	ختب
١٩٢	٢	قة	٣٢	ختب
١٩٢	٢	قة	٣٢	ختب
١٣٦	١	جدة	٢٤	جدة
٤٨	٣	ج		
١٦	١	ختم		
١٦	١	ختم		

- مصح الأولى: (١٥٦) وجزء سهمها (٥): فالجامعة:

(٧٨٠) سهام الميّت الثاني من الأولى: (٣٢)

ومسألته: (١٠) وجزء سهم مسألته: (١٦).

٣- وعند الانكسار مع التباين:

يلاحظ ما يلي:

* إذا تحقق أن النسبة بين سهام الميت الثاني وبين مسألته التباين.

* يؤخذ كامل مسألة الميت الثاني فيوضع فوق المسألة الأولى وهو جزء سهمها ثم تضرب فيه والناتج الجامعة.

* ويؤخذ كامل سهام الميت الثاني ويوضع فوق مسألته وهو جزء سهمها.

* ثم من كان له شيء من الأولى أو الثانية فقط أعطي مضروبا في «جزء سهمها» والناتج يوضع أمامه تحت الجامعة.

* ومن كان له شيء من المسألتين معا جمع ما حصل له منهما ووضع أمامه تحت الجامعة.

* ومساواة مجموع السهام الجامعة دليل صحة حل المسألة.

وإليك المثال الآتي للانكسار مع التباين:

(زوجة وثلاث بنات منها، وعم، وقبل قسم التركة ماتت إحدى البنات عن زوج وبنتين، وعن بقية ورثة الميت الأول). وهذه صورتها.

الجامعة

٢٤	١٣/٧٢	١٢	١٦/١٣	٩٣٦
جة	٩	أم	٢	١٤٩
بنت	١٦	تت	x	x
بنت	١٦	قة	x	٢٠٨
بنت	١٦	قة	x	٢٠٨
عم	١٥	عم	x	١٩٥
		ج	٣	٤٨
		بنت	٤	٦٤
		بنت	٤	٦٤

تجد: مسألة الميت الأول (٢٤) وصحت (٧٢)

ومسألة الميت الثاني (١٢) وعالت إلى (١٣)

وبين سهام الميت الثاني (١٦). ومسألته (١٣) تباين

فأخذ كامل مسألة الميت الثاني ووضع فوق مسألة الميت الأول وهو جزء سهمها وضربت فيه والناتج الجامعة: ٧٢ × ١٣= ٩٣٦ .

وأخذ كامل سهام الميت الثاني ووضع فوق مسألته وهو جزء سهمها.

ثم من كان له شيء من الأولى أو من الثانية فقط أخذه مضروبا في «جزء سهمها» ووضع أمامه تحت الجامعة كما ترى في الجدول .

ومن كان له شيء من المسألتين معا جمع له ما حصل منهما كالزوجة في مسألة الميت الأول وهي أم في مسألة الميت الثاني فصار نصيبها ٩ × ١٣ + ٢ × ١٦ = ١٤٩، ومساواة مجموع السهام الجامعة دليل صحة حل المسألة.

وإليك مثالا آخر محلولا حاول أن تعرف خطوات حله.

(زوجة وابن وبنتان، وقبل قسم التركة مات الابن عن زوجة وبقية ورثة الميت الأول. وهذه صورتها.

الجامعة

٤/٨ ← ١٣/٣٢	١٢	١٤/١٣	٤١٦
جة ٤	أم	٢	٨٠
بن ١٤	ت	x	x
بنت ٧	قة	٤	١٤٧
بنت ٧	قة	٤	١٤٧
	جة	٣	٤٢

* مصح الأولى: (٣٢) وجزء السهم: (١٣) فالجامعة: (٤١٦) سهام الثاني من الأولى (١٤) وهو جزء سهم مسألته: (١٣).

يلاحظ ما يلي:

* مراعاة ما تقدم في كيفية العمل إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد وذلك بحل مسألة الميت الأول فالثاني فالجامعة للمسألتين.

* وهنا تحل مسألة الميت الثالث بعد الجامعة الأولى في جدول مستقل بجوارها.

* تجعل الجامعة الأولى بمنزلة مسألة الميت الأول، وتكون مسألة الميت الثالث بمنزلة مسألة الميت الثاني ـ ثم تتبع الخطوات نفسها وفق ما سبق.

* تعمل جامعة ثانية تكون جامعة الأموات كلهم.

* وإذا وجد ميت رابع وخامس أو أكثر نسلك الخطوات السابقة نفسها بحيث تكون بعد كل ميت جامعة.

• • •

وإليك المثال الآتي لتعدد الأموات بعد الميت الأول، وورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم ممن قبله أو ورث معهم من ليس من ورثة الأول، وكان من الأموات من ليس من ورثة الأول.

(زوجتان، وشقيقتان، وأخت وأخ من الأم وهما شقيقان، وأم، وعمان).

وقبل قسم تركته مات أربعة من ورثة التركة وهم:

١- إحدى الشقيقتين عن من ذكر في ورثة الميت الأول (وهي الميت الثاني).

٢- الأخ من الأم بعد زواجه زوجتي الميت الأول عن من ذكر في ورثة الميت الأول (وهو الميت الثالث) ـ علمًا بأن أحد عمي الميت الأول أبوه.

الميت الأول (وهو الميت الثالث) ـ علمًا بأن أحد عمي الميت الأول أبوه.

٣- أحد العمين (هو أبو الميت قبله) تاركًا بقية من ذكر من الورثة (وهو الميت الرابع).

٤- شقيقة الميت الأول الثانية عن بقية من ذكر من الورثة (وهي الميت الخامس).

ـ فمجموع الأموات في المسألة خمسة. وهذه صورتها.

٢/١٧-١٢	٣/٣٤		٤/٦	الجامعة الأولى ٣/١٠٢	٢/١٢	٢/٢٤	الجامعة الثانية ٢/٣٠٦		٧/٨	الجامعة الثالثة ١/٦١٢		٣٦/٦	الجامعة الرابعة ٦١٢
جة	٣	×		٩	جة	٣	٣٣	×	×	٦٦	×	×	٦٦
جة	٣	×		٩	جة	٣	٣٣	×	×	٦٦	×	×	٦٦
قة	٨	تت		=	=	=	=	=	=	=	=	=	=
قة	٨	قة	٣	٣٦	ختم	×	١٠٨	×	×	٢١٦	تت	=	=
ختم	٤	ختم	١	١٦	قة	×	٤٨	بنت	٤	١٢٤	ختم	١	١٦٠
خم	٤	خم	١	١٦	ت	=	=	=	=	=	=	=	=
أم	٤	أم	١	١٦	أم	٤	٥٦	جة	١	١١٩	أم	٢	١٩١
عم	×	عم	×	×	أب	١٤	٢٨	ت	=	=	=	=	=
عم	×	عم	×	×	عم	×	×	ق	٣	٢١	عم	٣	١٢٩

* تجد:

١- مسألة الميت الأول: (١٢) وعالت إلى (١٧) وصحت من (٣٤).

٢- مسألة الميت الثاني: (٦) وسهامه من الأولى (٨) وبينهما موافقة في النصف فكان جزء سهم الأولى (٣) نصف الستة وجزء سهم الثانية (٤) نصف الثمانية والجامعة للمسألتين.

(٣٤ × ٣=١٠٢) وهي الجامعة الأولى.

وكان نصيب كل زوجة من المسألة الأولى فقط: (٣ × ٣=٩).

ونصيب الشقيقة من الأولى: (٨ × ٣) ومن الثانية: (٣ × ٤) فصار المجموع: (٣٦).

ونصيب كل من الأخ والأخت لأم من الأولى (٤×٣) ومن الثانية (١×٤) فصار المجموع (١٦).

ونصيب الأم من الأولى: (٤ × ٣) ومن الثانية: (١ × ٤) فصار المجموع: (١٦).

وحرم العمان من الإرث لاستغراق أصحاب الفروض المسألة.

٣- مسألة الميت الثالث: صحت من (٢٤) وسهامه من الجامعة الأولى (١٦) وبينهما موافقة في الثمن.

فجزء سهم مسألته (٢) وجزء سهم الجامعة الأولى (٣) ضربت فيه، فكانت الجامعة الثانية: (١٠٢ × ٣=٣٠٦).

فلكل واحدة من الزوجين: (٣ × ٢=٦) من مسألة الميت الثالث، ومن الجامعة الأولى: (٩ × ٣=٢٧) فصار المجموع = (٣٣).

وللشقيقة الثانية من الجامعة الأولى فقط: (٣٦) وحجبها الأب في مسألة الميت الثالث فلها من الجامعة الثانية: (٣٦ × ٣=١٠٨).

وللأخت لأم من الجامعة الأولى فقط: (١٦) وحجبت بالأب في الثالثة وهي شقيقة، فلها من الجامعة الثانية: (١٦ × ٣=٤٨).

وللأم من الجامعة الأولى: (١٦ × ٣=٤٨) ومن مسألة الميت الثالث: (٤ × ٢=٨) فصار المجموع: (٥٦).

وللأب من مسألة الميت الثالث فقط: (١٤ × ٢=٢٨)، وهو نصيبه من الجامعة الثانية، ولا زال العم الثاني محجوبًا.

٤- مسألة الميت الرابع: (٨) وسهامه من الجامعة الثانية: (٢٨) وبينهما موافقة في الربع فجزء سهم مسألته (٧) وجزء سهم الجامعة الثانية: (٢) ضربت فيه، فكانت الجامعة الثالثة: (٣٠٦ × ٢=٦١٢).

فلكل زوجة من الجامعة الثانية: (٣٣) وليس لهما شيء من مسألة الميت الرابع فصار لكل واحدة من الجامعة الثالثة: (٣٣ × ٢=٦٦).

وللشقيقة من الجامعة الثانية فقط: (١٠٨) فنصيبها من الجامعة الثالثة: (١٠٨ × ٢=٢١٦).

وللأخت لأم من الجامعة الثانية: (٤٨) وهي بنت في مسألة الميت الرابع ونصيبها فيها: (٤).

فصار مجموع ما لها في الجامعة الثالثة: (٤٨ × ٢+٤ × ٧) = (٢٨+٩٦) = (١٢٤).

وللأم من الجامعة الثانية: (٥٦) وهي زوجة في مسألة الميت الرابع ونصيبها فيها: (١). فصار مجموع ما لها من الجامعة الثالثة: (٥٦ × ٢+١ × ٧) = (٧+١١٢) = (١١٩).

والعم الثاني في مسألة الميت الرابع صار شقيقًا له: (٣) تعصيبًا وليس له شيء من الجامعة الثانية لأنه محجوب بالأب فله من الجامعة الثالثة: (٣ × ٧=٢١).

٥- مسألة الميت الخامس: (٦) وسهامه من الجامعة الثالثة: (٢١٦) وهي منقسمة على مسألته فصحت الجامعة الأخيرة مما صحت من الثالثة. وصار جزء سهم مسألته: (٢١٦÷٦=٣٦).

ولكل زوجة من الجامعة الثالثة (٦٦) وليس لهما شيء من مسألة الميت الخامس فصار لكل واحدة منهما (٦٦) في الجامعة الأخيرة.

والأخت لأم لها من الجامعة الثالثة (١٢٤) بنتًا ومن مسألة الميت الخامس: (١) أختًا لأم فصار المجموع لها من الجامعة الأخيرة: (١٢٤+١ × ٣٦=١٦٠).

وللأم من الجامعة الثالثة (١١٩) ومن مسألة الميت الخامس: (٢)، فصار المجموع لها من الجامعة الأخيرة: (١١٩+٢ × ٣٦=١٩١).

وللعم الثاني من الجامعة الثالثة (٢١) شقيقا ومن الميت الخامس عمًا: (٣) فصار المجموع له: (٢١+(٣ × ٣٦)=١٢٩) من الجامعة الأخيرة.

ولما كان مجموع السهام تحت الجامعة الأخيرة مساويًا لها فالحل صحيح.

وهكذا تعتبر كل جامعة بمنزلة المسألة الأولى ومسألة الميت بعدها المسألة الثانية، وتعمل جامعة لهما حتى تصل إلى الجامعة الأخيرة مراعيًا كيفية حل المسائل وفق الخطوات السابقة.

ـ وإليك مثالاً آخر لتعدد الأموات بعد الأول مع اختلاف النسب بين السهام والمسائل انقسامًا وموافقة ومباينة.

(زوج، وشقيقتان، وأخت من الأب، وأخت من الأم، وأخ من الأم). وقبل قسم تركتها مات ثلاثة من ورثة التركة وهم:

١ ـ الزوج (وهو الميت الثاني) عن من ذكر في مسألة الميت الأول بعد

أن تزوج الأخت لأب في (المسألة الأولى)، وعن أخ من الأب.

٢ ـ إحدى الشقيقتين (وهي الميت الثالث) عن من ذكر في مسألة الميت الأول وعن زوج ـ وهو الأخ لأب في المسألة الثانية ـ وعن ابن.

٣ ـ الشقيقة الثانية (وهي الميت الرابع) عن بقية ورثة الميت الأول وعن زوج وبنت وبنت ابن.

فصار مجموع الأموات في المسألة كلها أربعة وهذه صورتها.

			الجامعة الأولى			الجامعة الثانية			الجامعة الثالثة		
٦/	٤/٩		١/٣٦	٣/٤		٣/٣٦	٢/٤		١٠٨	٢/١٢	
ج	٣	ت	x			x			x		
قة	٢		٨			x		تت	x		
قة	٢		٨			٨	x	قة	x	x	تت
ختب	x	جة	٣	١		٣	x	ختب	١١	١	ختب
خم	١		٤			٤	x	خم	١٢	x	خم
ختم	١		٤			٤	x	ختم	١٢	x	ختم
		خب	٩	٣		١١	١	ج	٣٣		
						٦	٣	بن	١٨		
									٦	٣	ج
									١٢	٦	بنت
									٤	٢	تبن

تجد:

١- مسألة الميت الأول: (٦) وعالت إلى (٩).

٢- مسألة الميت الثاني: (٤) وسهامه من الأولى (٣) وهي مباينة لها.

فكان جزء سهم الأولى (٤) كامل المسألة الثانية وجزء سهم الثانية (٣) كامل سهام الميت الثاني من الأولى، فصارت الجامعة للمسألتين: (٩ × ٤) = (٣٦) وهي الجامعة الأولى.

لكل شقيقة من الأولى فقط (٢ × ٤) = (٨) وهي نصيبها من الجامعة الأولى.

الأخت من الأب لها من الثانية فقط زوجة: (١ × ٣) = (٣) وهي نصيبها من الجامعة الأولى.

ولكل من الأخ والأخت من الأم من الأولى فقط: (١ × ٤) = (٤) وهي نصيبه من الجامعة الأولى.

وللأخ من الأب من الثانية فقط: (٣ × ٣) = (٩) وهي نصيبه من الجامعة الأولى.

٣- مسألة الميت الثالث: (٤) وسهامه من الجامعة الأولى (٨) وهي منقسمة على مسألته فصحت الجامعة الثانية مما صحت منه الجامعة الأولى (٣٦).

للشقيقة من الجامعة الأولى فقط (٨) وهي نصيبها من الجامعة الثانية.

للأخت من الأب من الجامعة الأولى فقط (٣) وهي نصيبها من الجامعة الثانية.

ولكل من الأخ والأخت لأم من الجامعة الأولى فقط (٤) وهي نصيب كل منهما من الجامعة الثانية.

للزوج من الجامعة الأولى (٩) لكونه أخًا لأب ومن مسألة الميت الثالث: (١ × ٢) = (٢) فصار المجموع ما له في الجامعة الثانية: (٩+٢) = (١١).

للابن من مسألة الميت الثالث فقط: (٣ × ٢) = (٦) وهي نصيبه من الجامعة الثانية.

٤- مسألة الميت الرابع: (١٢) وسهامه من الجامعة الثانية (٨) وهي موافقة لمسألته في الربع.

فصار جزء سهم الجامعة الثانية (٣) وجزء سهم مسألة الميت الرابع (٢) وصارت الجامعة الثالثة الأخيرة (٣٦ × ٣) = (١٠٨).

للأخت من الأب من الجامعة الثانية: (٣ × ٣) = (٩) ومن مسألة الميت الرابع ١ × ٢=٢ فصار مجموع ما لها في الجامعة الأخيرة: (٩+٢) = (١١).

ولكل من الأخ والأخت لأم من الجامعة الثانية فقط: (٤ × ٣) = (١٢) وهو نصيب كل منهما من الجامعة الأخيرة.

وللزوج من الجامعة الثانية فقط: (١١ × ٣) = (٣٣) وهي نصيبه من الجامعة الأخيرة.

للابن من الجامعة الثانية فقط: (٦ × ٣) = (١٨) وهي نصيبه من الجامعة الأخيرة.

وللزوج في مسألة الميت الرابع فقط: (٣ × ٢) = (٦) وهي نصيبه من الجامعة الأخيرة.

وللبنت في مسألة الميت الرابع فقط: (٦ × ٢) = (١٢) وهي نصيبها من الجامعة الأخيرة.

ولبنت الابن في مسألة الميت الرابع فقط: (٢ × ٢) = (٤) وهي نصيبها من الجامعة الأخيرة. ولما كان مجموع السهام تحت الجامعة الأخيرة مساويًا لها فالحل صحيح.

مثال يجمع الصور الثلاث للحالة الثالثة الرئيسة للمناسخات وهي:

١- كون ورثة الأخير هم بقية ورثة الميت الأول، ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم من الأول.

٢- أو ورث معهم من ليس من ورثة الأول.

٣- أو كان من الأموات بعد الميت الثاني من ليس من ورثة الأول.

المثـــال: (شقيقتان، وأختـــان من الأم، والأم، وقبل قسم التركة ماتت إحدى الـشقـيقتـين عن بقيـة ورثة الأول، (وهي الميت الثاني). ثم مـاتت الشقـيقة الثانيـة عن زوجها وعن بقيـة ورثة الأول (وهي الميت الثالث). ثم مات زوج الشقـيقة الثانيـة (وهو الميت الرابع). عن زوجة وهي أخت الميت الأول من الأم وعن شقيقتيه وأخ لأب وبقية ورثة الأول).

وإليك صورتها:

الجامعة الأخيرة			جامعة (٢)			جامعة (١)				
١٦٨	٣/١٢		٤/٤٢	٣/٦		٢/٢١	١/٦		٣/٧	٦
×	×	×			×	×		تت	٢	قة
×	×	×			تت	٩	٣	قة	٢	قة
٥٣	٣	زوجة	١١	١	ختم	٤	١	ختم	١	ختم
٤٤		×	١١	١	ختم	٤	١	ختم	١	ختم
٤٤	×	×	١١	١	أم	٤	١	أم	١	أم
×	×	ت	٩	٣	زوج					
١٢	٤	قة								
١٢	٤	قة								
٣	١	خب								

وإليك شرح الحل:

تجد:

مسألة الميت الأول (٦) وعالت إلى (٧).

ومسألة الميت الثاني (٦) وسهامه من الأولى (٢) وهي موافقة لها في النصف، فكان جزء سهم الأولى (٣) نصف مسألة الميت الثاني.

وجزء سهم الثانية (١) نصف سهام الميت الثاني من الأولى، فصارت الجامعة للمسألتين (٧ × ٣=٢١)، وهي الجامعة الأولى.

ومسألة الميت الثالث: (٦) وسهامه من الجامعة الأولى(٩) وبينهما توافق في الثلث فجزء سهم الجامعة الأولى (٢) ثلث مسألة الثالث، وجزء سهم الميت الثالث (٣) ثلث سهامه من الجامعة الأولى.

ضربت الجامعة الأولى: (٢١) في جزء سهمها (٢) فالناتج: (٤٢) وهي الجامعة الثانية.

ومسألة الميت الرابع: (١٢) وسهامه من الجامعة الثانية: (٩) بينهما توافق في الثلث فجزء سهم الجامعة الثانية (٤) ثلث مسألة الميت الرابع، وجزء سهم مسألة الميت الرابع: (٣) ثلث سهامه من الجامعة الثانية.

ضربت الجامعة الثانية: (٤٢) في جزء سهمها: (٤) فالناتج: (١٦٨) وهو الجامعة الثالثة والأخيرة.

ونصيب كل فرد من الأحياء تجده تحت الجامعة الأخيرة.

• • •

الاختصار في مسائل المناسخات

• **الاختصار في اللغة:** رد الكثير إلى قليل يقوم مقام الكثير.

الاختصار في المناسخات:

• **الاختصار في المناسخات ثلاثة أقسام.**

١- الاختصار قبل العمل: ويسمى اختصار المسائل. ويكون في الحالة الأولى الرئيسة من أحوال المناسخات الثلاث وقد تقدم الكلام عليه في أخريات تلك الحالة.

٢- اختصار العمل: ويسمى اختصار الجامعات. ويكون في الحالة الثانية الرئيسة من أحوال المناسخات الثلاث، وقد تقدم الكلام عليه في آخر تلك الحالة.

٣- الاختصار بعد العمل: ويسمى اختصار السهام. ويكون في الحالة الثالثة من أحوال المناسخات الثلاث الرئيسة.

* ولا يكون ذلك إلا إذا وجد توافق بين الجامعة الأخيرة وبين أنصباء الورثة جميعًا من تلك الجامعة في جزء أو أكثر. كنصف أو سدس أو نحوهما. فيرد كل من الجامعة والأنصباء إلى أصغر وفق بين الأعداد، فتختصر الجامعة إلى أقل عدد يستخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر.

مثاله: «زوجة، وبنت، وابن» وقبل قسم التركة، ماتت البنت، عن أخيها وأمها. وهما من ورثة الميت الأول، ولكن اختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم من الأول.

				٣/٢٤	٣/٨	
		٧/٣				
الاختصار	الجامعة					
٩	٧٢					
٢	١٦	١	أم	٣	١	جة
٧	٥٦	٢	ق	١٤	٧	بن
			تت	٧		بنت

وإليك صورة المثال:

توضيح صورة المثال:

المسألة الأولى: (٨) للزوجة الثمن واحد وللابن والبنت الباقي (٧) لا ينقسم عليهما (للذكر مثل حظ الأنثيين) - ورؤوسهما ثلاثة - فضربت (٨) في (٣)، فصحت المسألة من: (٨ × ٣=٢٤).

للزوجة من المصح: (٣) وللابن: (١٤)، وللبنت: (٧).

المسألة الثانية: (٣) للأم الثلث وللشقيق: (٢) الباقي.

وسهام الميتة (البنت) من الأولى: (٧) ومسألتها: (٣) بين السهام والمسألة: (٧و٣) مباينة.

فتضرب الأولى: (٢٤) في كامل الثانية: (٣) وهي جزء سهم الأولى فيكون الناتج: (٧٢) وهو الجامعة.

- فللزوجة من الأولى: (٣) مضروبًا في جزء سهمها: (٣) فالناتج: (٩) ولها من الثانية - أما - واحد مضروبًا في جزء سهمها: (٧) (سهام البنت من الأولى) فالناتج: (٧) فمجموع ما لها من المسألتين ٩مع ٧ =١٦.

* وللابن من الأولى: (١٤) مضروبًا في جزء سهمها: (٣) فالناتج: (٤٢). وله من الثانية - شقيقا - اثنان مضروبًا في جزء سهمها: (٧) فالناتج: (١٤). فمجموع ما له من المسألتين: (٤٢) مع (١٤) = (٥٦).

وتجد مجموع ما للزوجة والابن (أمام كل منهما) تحت الجامعة.

وبين الجامعة وبين نصيب كل من الزوجة والابن موافقة في النصف والربع والثمن، وأصغرها: «الثمن» فنرد الجامعة وما تحتها من الأنصباء إلى ثمن كل. فالجامعة: (٩) ونصيب الزوجة (٢) ونصيب الابن (٧) كما ترى.

وهكذا: يتم (الاختصار بعد العمل) أو (اختصار السهام).

وهذا الاختصار لا يتم في جميع المسائل، وإنما يتم عندما تتفق الجامعة مع جميع الأنصباء، في وفق فأكثر، فتنبه.

أسئلة وتدريبات

أجب عن الأسئلة التالية:

١- عرف النسخ، لغة، واصطلاحا. وبين مناسبة التعريف الاصطلاحي اللغوي.

٢- عرف المناسخة في اصطلاح الفرضيين. ومثل لما تقول.

٣- للمناسخة ثلاث حالات رئيسة، اذكرها، ثم بين الفروق المميزة بين الأحوال الثلاث.

٤- هل نحتاج إلى حل المسألة بطرق المناسخات، إذا تم تقسيم تركة كل ميت عقب وفاته فورا؟ فإن قلت: لا، فمتى ؟

٥- اذكر شروط الحالة الأولى، الرئيسة من أحوال المناسخات.

٦- ما كيفية العمل في الحالة الأولى الرئيسة من المناسخات؟

٧- مثل بمسألة محلولة لكون الباقين من الورثة يرثون جميع الأموات بالفرض.

٨- مثل بمسألة محلولة لكون الباقين من الورثة يرثون جميع الأموات بالتعصب.

٩- مثل بمسألة محلولة لكون الباقين من الورثة يرثون جميع الأموات فرضا وتعصيبا.

١٠- لِمَ سميت الحالة الأولى الرئيسة: (الاختصار قبل العمل) ؟ ولم سميت أيضا: (اختصار المسائل)؟

١١- اذكر شروط الحالة الثانية من المناسخات.

١٢- ما كيفية العمل إذا كان بعد الميت الأول (ميت واحد) وكانت سهامه منقسمة على مسألته، أو متوافقة أو متباينة ؟

١٣- ما كيفية العمل إذا كان بعد الميت الأول (عدد من الأموات)؟

١٤- لم سميت الحالة الثانية الرئيسة (اختصار العمل)؟ ولم سميت أيضا (اختصار الجامعات) ؟

١٥- للحالة الثالثة الرئيسة من أحوال المناسخات ثلاث صور. اذكرها

١٦- اذكر مثالا للحالة الثالثة الرئيسة من أحوال المناسخات بصورها الثلاث.

١٧- ما كيفية العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من أحوال المناسخات ؟

١٨- لم سميت الحالة الثالثة الرئيسة (الاختصار بعد العمل) ؟ ولم سميت (اختصار السهام) ؟

١٩- حل المسائل الآتية: وقد ذكرت جامعة كل مسألة عقبها، للتأكد من صحة الحل:

أ ـ (زوجة، وأم، وأب، وابنان، وبنتان) وقبل قسم التركة ماتت الزوجة ثم الأم، ثم الأب تاركين بقية الورثة. والجامعة المختصرة (٦).

ب - (زوج وبنتان من غيره وأخ شقيق) وقبل قسم التركة مات الزوج وترك (زوجة وابنًا وبنتًا) ثم ماتت إحدى البنتين عن: (زوج وابنين وبنتين) ثم مات الأخ الشقيق عن: (زوجة، وابن). وضح الحل في جدول، والجامعة: (٩٦).

جـ - (زوجة، وشقيقة، وأخت من الأب، وأخت من الأم، وأم) وقبل قسم التركة ماتت الأخت من الأم عن: (زوج وبقية الورثة) ثم ماتت الأخت من الأب عن: (زوج وبنتين وبقية الورثة) ثم ماتت الأم عن: (زوج

وابنين وبقية الورثة ويلاحظ أن ابنيها وُلدا بعد وفاة الأموات السابقين)، وجامعة هذه المسألة: (٤٥٠).

د- (أختان شقيقتان، وأختان من الأب، وأختان من الأم) وقبل قسم التركة ماتت إحدى الشقيقتين عن: (زوج، وبقية الورثة) ثم مات زوج الشقيقة عن: (زوجة - وهي الشقيقة الثانية - وعن ابن، وبنت) ثم ماتت إحدى الأختين من الأب عن: (زوج وبقية الورثة) ثم ماتت إحدى الأختين من الأم عن (زوج وبقية الورثة)، وجامعة هذه المسألة: (١٥١٢).

هـ - (زوج، وأب، وأم، وابن، وبنت، وعم، وأخ من الأم، وأختان من الأم) وقبل قسم التركة مات الزوج عن: (بقية الورثة) ثم مات الأب عن: (بقية الورثة) ثم ماتت الأم عن: (بقية الورثة) والجامعة: (٢٨٨).

باب قسمة التركات

مباحث هذا الباب

المراد من قسمة التركات.

نوعا التركة.

طرق قسمة التركات:

أ - طريقة النسبة.

ب - طرق حسابية.

جـ - طريقة القراريط.

قسمة التركة على الغرماء (عند قصورها عن وفاء الدين).

أسئلة وتدريبات.

قسمة التركات

قسمة التركات: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض.

والمراد بها: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من تركة الميت.

★ والتركة نوعان:

الأول: ما يقبل القسمة الحسابية بسهولة، كالدراهم، والدنانير والمكيلات والموزونات وما شابهها، مما كانت أجزاؤه أو أفراده متساوية.

والثاني: ما لا يقبل القسمة الحسابية بسهولة، كالعقارات، والعبيد والحيوانات. مما كانت أجزاؤه وأفراده غير متساوية.

طرق قسمة التركات:

* هناك طرق لقسمة نوعي التركة، أسهلها: (طريقة النسبة). وما سواها طرق حسابية.

أ- طريقة النسبة: وهي أن تنسب نصيب كل وارث إلى المسألة سواء كانت: (أصلاً أو عولاً أو مصححًا، أو جامعة) ثم تعطيه من التركة بتلك النسبة. لأن نسبة نصيب الوارث من التركة مستخرجة من نسبة سهامه من المسألة. فالأعداد أربعة:

١- السهام. ٢- المسألة. ٣- نصيب الوارث. ٤- التركة.

المجهول منها (نصيب الوارث)، ومهمة القاسم استخراج هذا المجهول من الأعداد المعلومة.

مثال ذلك: (زوج، وأم، وأخ لأم).

فالمسألة تصح من أصلها ستة. (للزوج النصف: ثلاثة)، (وللأم الثلث: اثنان) (وللأخ للأم السدس: واحد). فإذا كانت التركة ثلاثين

ديناراً.

فنصيب الزوج نصف التركة وهو: (١٥) ديناراً، لأن نسبة نصيبه من المسألة النصف.

ونصيب الأم ثلث التركة وهو: (١٠) دنانير، لأن نسبة نصيبها من المسألة الثلث.

ونصيب الأخ لأم سدس التركة وهو: (٥) دنانير، لأن نسبة نصيبه من المسألة السدس.

* ويمكن تطبيق هذه الطريقة في كلا نوعي التركة: إذا كانت المسألة والتركة يسيرتين في المقدار.

ب- الطرق الحسابية: وهي طرق تعتمد على قواعد علم الحساب، وإليك بيانها باختصار.

الأولى: تقسم التركة على المسألة، والناتج يضرب فيه سهم كل وارث، والناتج نصيبه من التركة.

مثاله في المسألة السابقة:

فنصيب الزوج: ٣٠ ÷ ٦ = ٥ × ٣ = ١٥ .

ونصيب الأم : ٣٠ ÷ ٦ = ٥ × ٢ = ١٠ .

ونصيب الأخ لأم: ٣٠÷٦ = ٥ × ١ = ٥ .

الثانية: تقسم المسألة على أسهم الوارث، والناتج تقسم عليه التركة.

مثاله في المسألة السابقة:

نصيب الزوج: = ٦÷٣ = ٢ ثم ٣٠÷٢ = ١٥ .

ونصيب الأم: = ٦÷ ٢ = ٣ ثم ٣٠÷٣ = ١٠ .

ونصيب الأخ لأم: = ٦÷ ١ = ٦ ثم ٣٠ ÷ ٦ = ٥ .

الثالثة: يقسم سهم الوارث على المسألة، والناتج تضربه في التركة.

مثاله في المسألة السابقة [1].

نصيب الزوج: = ٣÷٦ = ١ / ٢ × ٣٠ = ١٥ .

ونصيب الأم: : = ٢÷٦ = ١ / ٣ × ٣٠ = ١٠ .

ونصيب الأخ لأم: = ١÷٦ = ١ / ٦ × ٣٠ = ٥ .

الرابعة: تقسم المسألة على التركة والناتج يقسم عليه سهم الوارث.

مثاله في المسألة السابقة.

نصيب الزوج: = ٦÷٣٠ =١ / ٥ثم (٣ ÷ ١/ ٥)=٣×٥/ ١ = ١٥ .

ونصيب الأم: = ٦ ÷ ٣٠ =١ / ٥ ثم (٢÷ ١/ ٥)= ٢×٥/ ١=١٠ .

ونصيب الأخ لأم: = ٦÷ ٣٠ = ١ / ٥ثم (١÷١/ ٥)=١× ٥/ ١ =٥ .

الخامسة: تضرب سهم الوارث في التركة والناتج تقسمه على المسألة.

مثاله في المسألة السابقة:

نصيب الزوج: = ٣ × ٣٠ = ٩٠ ÷ ٦ = ١٥ .

ونصيب الأم: = ٢ × ٣٠ = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ .

ونصيب الأخ لأم: = ١ × ٣٠ = ٣٠ ÷ ٦ = ٥ .

ملاحظة:

هذه الطرق أكثر ما تلائم النوع الأول من التركة، وهي ما يقبل القسمة الحسابية بسهولة.

جـ - طريقة القراريط: وهي طريقة خصصها الفرضيون للنوع الثاني من التركة.

والقيراط عند الفرضيين: هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

(١) تجد الكسور بالشكل السابق على اعتبار الرقم الأول (بسطا = صورة) وما بعد الخط المائل (مقامًا = مخرجًا).

فإذا أردت أن تصل إلى قيراط عدد فعليك أن تقسمه على أربعة وعشرين، فالناتج قيراطه.

• • •

طريقة العمل بالقراريط

★ لمعرفة نصيب الوارث من التركة بالقراريط نعمل ما يلي:

بعد معرفة المسألة وسهام كل وارث منها نأتي بجدول خاص نضع أعلاه مخرج القيراط (٢٤) ثم نقسم المسألة على مخرج القيراط: (٢٤) والناتج: قيراط المسألة، نضعه أعلى جدول خاص بجانب مخرج القيراط.

وهذا العدد الناتج الذي سميناه (قيراط المسألة).

* من كانت سهامه من المسألة مقداره أخذ من التركة قيراطًا واحدًا، وهو نصيبه منها بالقراريط.

* ومن كانت سهامه من المسألة مثليه أخذ من التركة قيراطين، وهو نصيبه منها بالقراريط.

* ومن كانت سهامه من المسألة نصفه أخذ من التركة نصف قيراط. وهكذا... إن زاد أو نقص.

* ونقسم سهم الوارث من المسألة على قيراط المسألة والناتج الصحيح من القسمة له قراريط من التركة نضعه أمامه تحت مخرج القيراط على أنه قيراط أو قراريط من أربعة وعشرين قيراطًا.

* وإن كان في ناتج القسمة كسر وضعته أمام الوارث تحت قيراط المسألة على أنه جزء أو أجزاء من قيراط المسألة الواحد.

* ثم إذا جمعت أجزاء قيراط المسألة وضممتها إلى القراريط الصحيحة وجدت أن عدد القراريط (٢٤) وهو دليل على صحة قسمتك للتركة، وإلا

فعليك مراجعة القسمة من جديد [١].

* وإليك المثال الآتي مع شرحه موضحًا في جدول في الصفحة التالية:

مثاله: (ثلاث زوجات، وبنتان، وثلاثة أعمام).

* فالمسألة (٢٤) وتصح من (٧٢) لكل واحدة من الزوجات الثلاث (٣) أسهم ولكل بنت (٢٤) سهمًا ولكل عم (٥) أسهم.

* وإذا قسمنا (٧٢) على مخرج القيراط (٢٤) يكون الناتج (٣) وهو قيراط المسألة.

* فإذا قسمنا نصيب الزوجة (٣) على قيراط المسألة (٣) فالناتج (١) فنصيبها من التركة قيراط واحد.

* وللبنت الواحدة من المسألة (٢٤) سهمًا وإذا قسمنا (٢٤) على قيراط المسألة (٣) فالناتج (٨) نصيبها من التركة بالقراريط.

* وللعم الواحد (٥) أسهم وإذا قسمناها على قيراط المسألة (٣) فالناتج (قيراط وثلثا قيراط) وذلك نصيبه من التركة.

وإليك صورة المسألة في جدول:

(١) اقتصرت في بحث قسمة التركات على ما تقدم مختصرًا مراعيًا حاجة الطلاب في المرحلة الثانوية، وهناك تفصيلات مجالها في التخصص في هذا العلم سوف يدرسه الطالب في المراحل العليا.

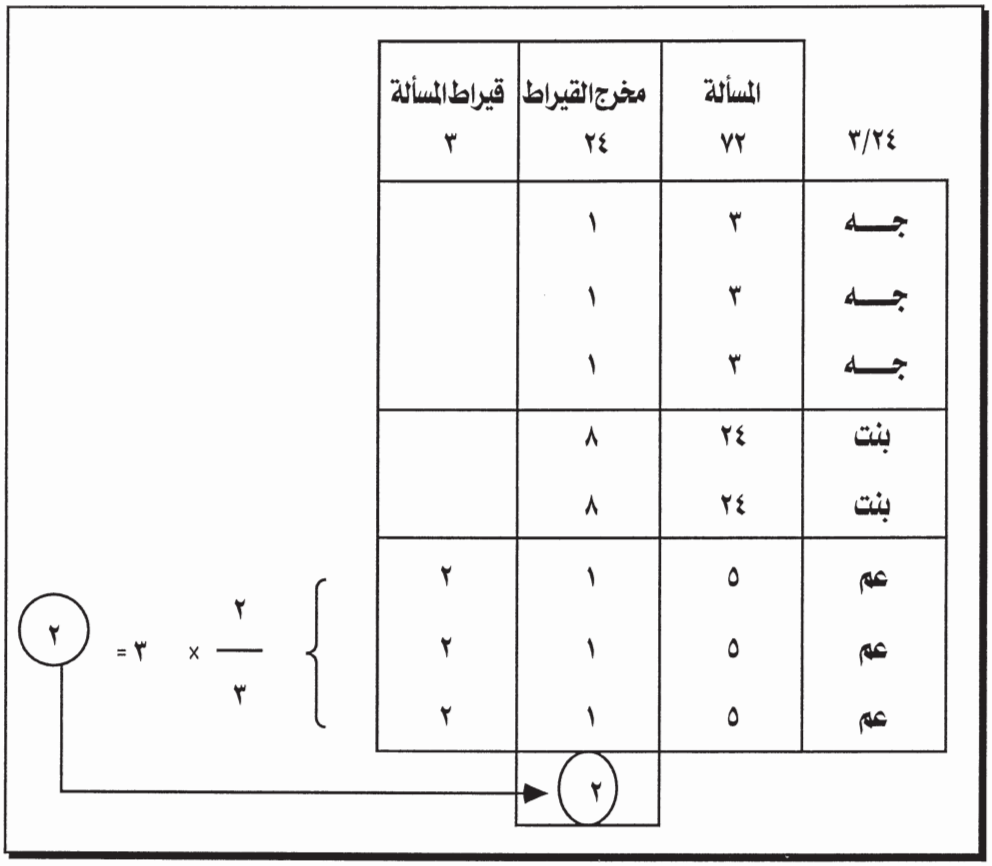

تجد:

* أن سهام كل زوجة (٣) قسمناها على قيراط المسألة (٣) فالناتج: (١) نصيبها من التركة بالقراريط.

* وسهام كل بنت (٢٤) قسمناها على قيراط المسألة (٣) فالناتج: (٨) نصيبها من التركة بالقراريط.

* وسهام كل عم (٥) قسمناها على قيراط المسألة (٣) فالناتج: واحد وثلثا قيراط وهو نصيبه من التركة بالقراريط.

* فمجموع القراريط: (١ × ٣) مع (٨ × ٢) مع (٢/ ٣,١×٣) = ٢٤.

وفي قسمة التركة على الغرماء (عند قصورها عن وفاء الدين).

فقد أشرت إليها سابقا في باب العول، وخلاصة العمل فيها:

أن تنسب التركة إلى مجموع الدين، ثم يعطى كل دائن من التركة بتلك النسبة من دينه.

مثاله: (إذا ترك الميت (٦٠٠٠) ريال وعليه من الدين (١٠٠٠٠) ريال، دائن يطالبه بـ (٤٠٠٠) وثانٍ بـ (٣٠٠٠) وثالث بـ (٢٠٠٠) ورابع بـ (١٠٠٠).

نعمل الآتي:

١- نخرج النسبة بين مجموع التركة ومجموع الدين:

٦٠٠٠/ ١٠٠٠٠= ٦/ ١٠ .

٢- فيعطى الدائن الأول ٤٠٠٠ × ٦ / ١٠= (٢٤٠٠) ريال.

ويعطى الدائن الثاني ٣٠٠٠ × ٦ / ١٠=(١٨٠٠) ريال.

ويعطى الدائن الثالث ٢٠٠٠ × ٦ / ١٠=(١٢٠٠) ريال.

ويعطى الدائن الرابع ١٠٠٠ × ٦ / ١٠ =(٦٠٠) ريال.

- وهناك طريقة أخرى لقسمة التركة على الغرماء:

وهي: أن تنسب دين كل غريم إلى مجموع الدين، ثم تعطيه من التركة بتلك النسبة ففي المثال السابق:

الدائن الأول: نسبة دينه ٤/ ١٠ فنعطيه من التركة أربعة أعشارها:

٦٠٠٠ × ٤ / ١٠=٢٤٠٠ ريال (فهو أربعة أعشار التركة).

والدائن الثاني: نسبة دينه ٣/ ١٠ فنعطيه من التركة ثلاثة أعشارها:

٦٠٠٠ × ٣ / ١٠=١٨٠٠ ريال (فهو ثلاثة أعشار التركة).

والدائن الثالث: نسبة دينه ٢/ ١٠ فنعطيه من التركة عشريها:

٦٠٠٠ × ٢ / ١٠=١٢٠٠ ريال (فهو عشرا التركة).

والدائن الرابع: نسبة دينه ١/ ١٠ فنعطيه من التركة عشرها:

٦٠٠٠ × ١ / ١٠ = ٦٠٠ ريال (فهو عشر التركة)[١].

للفائدة:

إذا أردت أن تعرف كسر عدد ما: كنصف أو ثلث أو ربع وهكذا. . . تضرب العدد في صورة الكسر ثم تقسم الناتج على مخرج الكسر (الصورة: البسط، والمخرج: المقام).

فإذا أردت أن تعرف نصف الستة مثلاً يكون: ٦× ١/ ٢=٦ × ١÷٢=٣.

ـ وإذا أردت أن تقسم عددًا ما على كسر ما: ضربت ذلك العدد في مقلوب ذلك الكسر.

فلو أردت أن تعرف كم نصفًا للستة يكون ٦÷١/ ٢=٦ × ٢÷١=٢.

ـ وإذا كان الكسر مركبًا من كسر وعدد صحيح مثال ٣,٣/٢: جعلت ذلك كله كسرًا من غير عدد صحيح وذلك بضرب العدد الصحيح في مخرج ذلك الكسر والناتج تجمعه مع صورة ذلك الكسر والناتج تجعله صورة ويبقى المخرج نفسه:

فيكون ٣,٣/٢ =٣ × ٣ + ٢ = ٣/١١.

(١) تجد الكسور بالشكل السابق على اعتبار الرقم الأول (بسطا = صورة) وما بعد الخط المائل (مقامًا = مخرجًا).

أسئلة وتدريبات

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما المراد بقسمة التركات وما فائدتها ؟

٢- التركة على نوعين فما هما ؟ وضح بمثال.

٣- لقسمة التركات ثلاث طرق، اذكرها من غير شرح.

٤- من طرق قسمة التركات، طريقة النسبة، فما هي ؟ واذكر مثالا لها.

٥- لقسمة التركات طريقة حسابية. فما هي ؟ اذكرها من غير شرح.

٦- لقسمة التركات طريقة القراريط فما هي ؟ ولأي نوع من أنواع التركة تصلح ؟

٧- حل المسائل الآتية، ثم اقسم التركة بطريقة النسبة تارة وبإحدى الطرق الحسابية أخرى:

* (زوج، وبنت، وأخ شقيق) والتركة (٨٠٠ ريال). فما نصيب كل وارث منها؟

* (شقيقتان، وأخ لأم، وأخت لأم) والتركة (١٢٠٠ ريال). فما نصيب كل وارث منها؟

* (أختان لأب، وأم، وأختان لأم) والتركة (٢٨٠٠ ريال) فما نصيب كل وارث؟

٨- حل المسائل الآتية، ثم بين نصيب كل وارث بالقراريط:

* (زوجة، وبنتان، وأب).

* (أم، وأخت شقيقة، وأخ لأم) فيها رد.

* (زوج، وبنت، وأم، وأخ لأب).

* (أربع زوجات، وست شقائق، وثلاثة إخوة لأب) والتركة أرض زراعية.

* (زوجتان، وثلاثة أبناء، وبنت، وأم، وأب) والتركة عمارات سكنية.

٩- مات شخص وترك (٢٠) ألفًا وعليه ثلاثون ألفًا لأربعة دائنين لأولهم خمسة عشر ألفًا ولثانيهم عشرة آلاف ولثالثهم أربعة آلاف ولرابعهم ألف فكم يعطى كل واحد منهم من التركة ؟

١٠- مات شخص وترك (٤٥) ألفًا وعليه (٦٠) ألفًا لخمسة من الدائنين لأولهم (٢٠) ألفًا ولثانيهم (١٥) ألفًا ولثالثهم (١٠) آلاف ولرابعهم (٨) آلاف ولخامسهم (٧) آلاف فكم يعطى كل واحد منهم من التركة ؟

باب المناسخات ١٥٣

أحوال المناسخات الرئيسة ١٥٥

الحالة الأولى الرئيسة ١٥٥

- ورثة الميت الأخير هم ورثة الميت الأول فمن بعده، ويرثون الأخير كما يرثون الأول فمن بعده ١٥٥

الحالة الثانية الرئيسة ١٥٧

- كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وجميع الأموات بعد الأول من ورثته وكيفية حل مسائل هذه الحالة ١٥٧

الحالة الثالثة الرئيسة وكيفية حل مسائل هذه الحالة ١٧٦

- إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد ١٧٦

- إذا كان بعد الميت الأول عدد من الأموات ١٨٦

الاختصار في مسائل المناسخات ١٩٦

باب قسمة التركات وطرقها ٢٠٢

طريقة العمل بالقراريط ٢٠٦